مشروع
اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية

نسخة ٢,٠

١٤٤٣/٤هـ- ٢٠٢١/١١م

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

الفهرس

التعريف بمشروع اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية 3

مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية 5

الفصل الأول: تقدير تكلفة الدعوى وقواعده..... ٥

الفصل الثاني: تقدير تكلفة الطلبات وقواعده..... 7

الفصل الثالث: إصدار سندات التكلفة القضائية، وتحصيلها..... 9

الفصل الرابع: أحكام ختامية..... ١٠

مسودة

التعريف بمشروع لائحة التكاليف القضائية

نبذة عن المشروع:

حيث صدر نظام التكاليف القضائية بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٣٠هـ، والذي يتناول الأحكام العامة لفرض التكاليف القضائية على الدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحاكم، عدا ما تم استثناءه بموجب النظام، ويهدف المشروع إلى الحد من الدعاوى الكيدية والصورية وتوجيه المتقاضين إلى الصلح وتحقيق مستهدفات الوزارة، وحيث ينص النظام في مادته (الثانية والعشرون) على: "**تعد وزارة العدل اللائحة خلال ستين يومًا من تاريخ صدور النظام، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء**"، وحيث إنه من المسائل الأولية في الصناعة التشريعية هو استطلاع مرئيات العموم لأي مشروع تشريعي. وقد عملت وزارة العدل على تغطية الجوانب القانونية في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية وحصر المسائل والمواضيع القانونية وفق المتطلبات النظامية وأفضل الممارسات؛ للوصول إلى مخرج يحقق أهداف المشروع.

واستكمالًا لمراحل المشروع، أعدت وزارة العدل هذه الوثيقة للنشر واستطلاع مرئيات العموم والمختصين وفقًا للضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها (المحدثة)، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ، ووفقاً لمنهجية إعداد المشروعات التنظيمية في وزارة العدل الصادرة بقرار معالي الوزير رقم (٨٠٧٥) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٠٥هـ.

أهداف المشروع:

١. الحد من الدعاوى الكيدية والصورية.
٢. تعزيز الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.
٣. تمكين سبل العدالة الوقائية والعقود التوثيقية.
٤. المساهمة في رفع كفاءة المنظومة العدلية.

أبرز أحكام المشروع:

من أبرز الأحكام الواردة في المشروع:

١- آلية احتساب التكاليف القضائية للدعاوى مقدرة القيمة بنسبة تنازلية بما لا يزيد عن (٥%)، وغير مقدرة القيمة وفق معايير محددة لذلك.

٢- تحديد قيمة الدعاوى اليسيرة مقدرة القيمة بنسبة (٥%) من قيمة الدعوى.

٣- فرض تكاليف قضائية على طلبات التنفيذ بما لا يزيد على عشرة آلاف ريال، ووضع آلية احتساب طلب التنفيذ المالي وطلب التنفيذ المباشر، وتحديد من يتحمل تكاليف طلبات التنفيذ.

٤- تحديد معايير تقدير تكاليف الطلبات على الدعاوى.

٥- إصدار سندات التكلفة للدعاوى والطلبات وتحصيلها وطرق الاعتراض عليها.

٦- توضيح حالات الإعفاء من التكاليف القضائية.

٧- إصدار قواعد وإجراءات التبليغ والاعتراض على التكاليف القضائية.

من أعمال المشروع:

- (٨) مخرجات رئيسية.
- مقارنة (٨٥) عنصر بأفضل التجارب الدولية والإقليمية.
- دراسة عدد من المراجع العلمية وأوراق العمل.
- عقد ورش عمل مع المختصين والجهات ذات العلاقة.

مراحل المشروع:

روعي في إعداد المشروع "الإجراءات والضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد المشروعات التنظيمية في الوزارة". ولتحقيق ذلك فقد تم الإعداد بناء على خطة منهجية تتضمن المراحل الرئيسية الآتية:

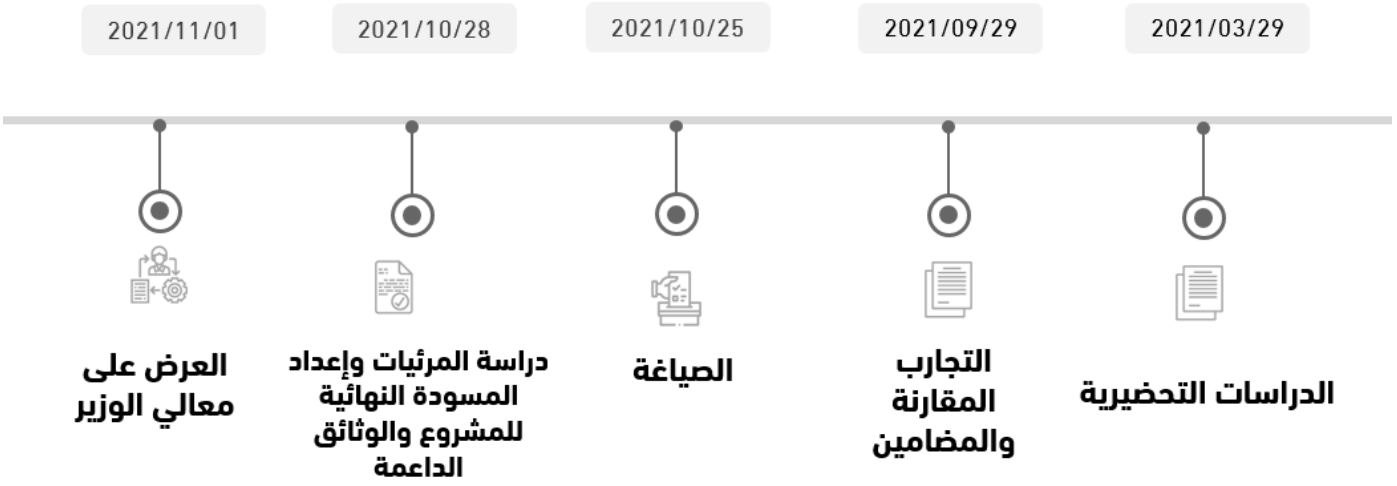

الدول محل الدراسة:

تم اختيار الدول محل الدراسة المقارنة وفقًا للمؤشرات الدولية ذات العلاقة مع مراعاة نضج التجربة ونجاحها، واختلاف النظم القانونية، وأن يكون من بين هذه التجارب تجارب إقليمية تتشابه ظروفها مع ظروف المملكة. وقد وقع الاختيار على (١٧) دولة لتكون محل الدراسة المقارنة، وهي:

١. **دول أوروبا:** إستونيا، ألمانيا، المملكة المتحدة، النرويج.
٢. **دول أمريكا الشمالية:** كندا، الولايات المتحدة الأمريكية(نيويورك-كاليفورنيا).
٣. **دول شرق آسيا:** سنغافورة، كوريا الجنوبية، نيوزيلندا.
٤. **دول عربية:** المغرب، مصر، الأردن، لبنان.
٥. **دول مجلس التعاون الخليجي:** الإمارات، إمارة دبي، عمان، الكويت، البحرين.

الفئات المستهدفة من الاستطلاع:

- القضاة.
- المحامون.
- العموم.

مدة الاستطلاع:

ثلاثون يوماً.

- يمكن التواصل بخصوص المشروع عبر البريد الإلكتروني: LegislationsOffice@moj.gov.sa

مسودة

مشروع
اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية

تعريفات

المادة الأولى:

١- يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة في المادة (الأولى) من النظام.

٢- يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الوزير: وزير العدل.

الوزارة: وزارة العدل.

سند التكلفة: محرر يتضمن التقدير النهائي للتكاليف القضائية التي يستلزم دفعها، والمكلف بدفعها.

مسودة

الفصل الأول: تقدير تكلفة الدعوى وقواعده

المادة الثانية:

١- مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثالثة) من النظام؛ يكون تقدير التكاليف القضائية للدعوى المقدرة القيمة؛ على أساس قيمتها، وذلك على النحو الآتي:

أ- نسبة لا تزيد على (٥%) من قيمة الدعوى التي تقل عن مائة ألف ريال.

ب- نسبة لا تزيد على (٤%) من قيمة الدعوى التي تقدّر بمائة ألف ريال، أو تزيد عليها، وتقل عن خمسمائة ألف ريال.

ج- نسبة لا تزيد على (٣%) من قيمة الدعوى التي تقدّر بخمسمائة ألف ريال، أو تزيد عليها، وتقل عن مليون ريال.

د- نسبة لا تزيد على (٢%) من قيمة الدعوى التي تقدّر بمليون ريال فأعلى.

٢- استثناءً من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة؛ للوزير أن يحدد مقدار التكاليف القضائية في دعاوى محددة بنوعها؛ بما لا يزيد على (٥%) من قيمة الدعوى، ولا يزيد على مليون ريال وفقاً لمعايير التقدير الآتية:

أ- نوع العلاقة في المنازعة، ومدى تنظيم إجراءات توثيقها.

ب-متوسط مدد التقاضي في نوع الدعوى.

ج- سهولة الوصول إلى الوسائل البديلة لحل النزاع في نوع الدعوى.

د- التكلفة التشغيلية لنظر الدعوى.

٣- يصدر الوزير قواعد تقدير قيمة الدعوى المقدرة القيمة، وجدول تحديد مبالغ التكاليف القضائية للدعاوى وفقاً للمعايير المحددة أعلاه.

المادة الثالثة:

تقدّر التكاليف القضائية في الدعاوى التي يتعذر تقدير قيمتها لطبيعتها؛ بما لا يزيد على (عشرة آلاف ريال) ريال ولا يقل عن (خمسمائة) ريال، ويحدد بقرار من الوزير تقدير تلك الدعاوى؛ وفق المعايير الآتية:

١- نوع الدعوى وطبيعتها.

٢- متوسط مدد التقاضي في نوع الدعوى.

٣- التكلفة التشغيلية لنظر الدعوى.

المادة الرابعة:

إذا اشتملت الدعوى على مطالبة مقدرة القيمة وأخرى غير مقدرة القيمة؛ فيحتسب لكل مطالبة تكلفتها وفق أحكام اللائحة.

المادة الخامسة:

إذا حكم بعدم الاختصاص ثم أقيمت الدعوى أمام المحكمة المختصة؛ فيعاد احتساب تكلفة الدعوى، وتستوفى أو ترد بحسب مقتضى الحال.

المادة السادسة:

يتحمل المدعي تكلفة الدعوى في حال ترك دعواه أو الحكم برفضها أو عدم قبولها أو الحكم برفض جزءٍ منها؛ فيتحمل التكلفة بقدر ذلك الجزء، ويتحمل المدعى عليه التكلفة بالقدر المحكوم به عليه.

الفصل الثاني: تقدير تكلفة الطلبات وقواعده

المادة السابعة:

١- تفرض التكاليف القضائية على طلبات التنفيذ بما لا يزيد على عشرة آلاف ريال وفق الآتي:

أ- طلب التنفيذ المالي بنسبة (٢%) من قيمة السند التنفيذي.

ب- طلب التنفيذ المباشر بمبلغ قدره (٥٥٠) ريالاً.

٢- استثناءً من الفقرة (١)، يجوز للوزير أن يحدد التكاليف القضائية في طلبات تنفيذ محددة بنوعها بما لا يزيد على عشرة آلاف ريال؛ وفق المعايير الآتية:

أ- نوع طلب التنفيذ وطبيعته.

ب- متوسط مدة تنفيذ الطلب.

ج- التكلفة التشغيلية لإجراءات التنفيذ.

المادة الثامنة:

يتحمل طالب التنفيذ تكاليف طلب التنفيذ والطلبات المتصلة به إلا إذا ثبت استحقاق السند؛ فيتحملها المنفذ ضده.

المادة التاسعة:

يصدر الوزير تصنيفاً للطلبات الواردة في المادة (السابعة) من النظام، وتقدير تكلفتها بمبلغ لا يزيد على عشرة آلاف ريال، وفق المعايير الآتية:

١- نوع الطلب وطبيعته.

٢- تأثير الطلب في سير القضية.

٣- التكلفة التشغيلية للطلب.

المادة العاشرة:

يصدر الوزير تصنيفاً للطلبات الواردة في المادة (الثامنة) من النظام، وتقدير تكلفتها بمبلغ لا يزيد على ألف ريال، وفق المعايير الآتية:

١- نوع الطلب وطبيعته.

٢- التكلفة التشغيلية للطلب.

مسودة

الفصل الثالث: إصدار سندات التكلفة القضائية، وتحصيلها

المادة الحادية عشرة:

يصدر سند تكلفة الدعوى بعد انتهاء الدعوى، ويبلغ المكلف بأداء التكلفة، ويحصل بعد انتهاء المدة المحددة للاعتراض على التقدير أو صدور قرار بشأنه بحسب الأحوال، وتكون إجراءات التحصيل وفق الإجراءات النظامية المقررة.

المادة الثانية عشرة:

فيما عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر؛ يصدر سند تكلفة الطلب بعد البت في الطلب، ويبلغ المكلف بأداء التكلفة، ويحصل بعد انتهاء المدة المحددة للاعتراض على التقدير أو صدور قرار بشأنه بحسب الأحوال، وتكون إجراءات التحصيل وفق الإجراءات النظامية المقررة.

المادة الثالثة عشرة:

تحتسب التكاليف المنصوص عليها في النظام واللائحة بالريال السعودي، ولا يحتسب جزء الريال في تقدير التكاليف.

المادة الرابعة عشرة:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام، تعد الحالات الآتية من حالات الإعفاء:

١. إذا كانت الدعوى بطلب إثبات إعسار.
٢. إذا قدم المدعي -في اليوم التالي لتاريخ الشطب لأول مرة- طلب السير في الدعوى بعذرٍ مقبولٍ؛ يعفى من التكاليف الإضافية المنصوص عليها في (المادة الرابعة) من النظام.
٣. إذا نفذ المنفذ ضده ما أمرت المحكمة بتنفيذه خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور الأمر بالتنفيذ.

٤. إذا انقطعت الخصومة بسبب من الأسباب المحددة نظاماً.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة الخامسة عشرة:

يصدر الوزير قواعد الاستعانة بالقطاع الخاص وإجراءاته؛ للقيام بالأعمال والإجراءات المساندة المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو بعضها على أن تتضمن الآتي:

١. استيفاء المتطلبات النظامية لممارسة النشاط.
٢. الإفصاح عن أي تعارض مصالح وإن كانت محتملة.
٣. توافر الخبرات الفنية والقدرات المادية اللازمة للقيام بالعمل.
٤. التعهد بعدم إفشاء أي معلومات يتم الاطلاع عليها، ولو بعد الانتهاء من العمل.
٥. الالتزام بالشروط الفنية الخاصة.

المادة السادسة عشرة:

لغرض إدارة التحصيل والاعتراضات والإعفاءات والاستثناءات الواردة في النظام واللائحة؛ تفتح الوزارة حساباً جارياً تودع فيه المبالغ المتحصلة من التكاليف القضائية، ومن ثم إيداع تلك المبالغ في -حساب جاري- وزارة المالية لدى البنك المركزي.

المادة السابعة عشرة:

يصدر الوزير قواعد وإجراءات نظر طلبات الاعتراض على تقدير التكاليف القضائية، وقواعد التحصيل وإجراءاته بما في ذلك حالات تعدد المكلفين بأداء التكلفة.

المادة الثامنة عشرة:

تكون الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة إلكترونيّة، ويستغنى عن أي قرار أو إجراء في النظام أو اللائحة تحققت غايته باستخدام الوسائل الإلكترونية أو تقنيات الذكاء الاصطناعي.

المادة التاسعة عشرة:

يصدر الوزير الأدلة والنماذج والقرارات اللازمة لإنفاذ أحكام النظام واللائحة.

المادة العشرون:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

مسودة

ملحق

تشـير الوزارة إلى أنه بدراسـتها للموضـوع، ودراسـة بناء المعايير المنظمة للتكاليف القضـائية؛ انتهت إلى وجود خيارين حيال ذلك؛ الأول منها ما أُثبت في مشـروع اللائحة، والخيار الآخر قد جرى إعداد صـياغة له في المواد المنظمة لمعايير التكاليف القضائية وهي المواد (الثانية) و (الثالثة) و (التاسعة)؛ وفق الصياغة الآتية:

المادة الثانية:

١- تحتسب تكلفة الدعوى اليسيرة المقدرة القيمة بنسبة (٥%) من قيمة الدعوى.

٢- تحتسب تكلفة الدعوى التجارية والدعوى العمالية بنسبة (٣%) من قيمة الدعوى.

٣- مع مراعاة ما تقضي به الفقرتان (١) و(٢) من هذه المادة؛ يصدر الوزير قواعد تقدير قيمة الدعوى، وتفرض تكلفة على الدعوى المقدرة القيمة بما لا يزيد على مليون ريال وتحتسب تكلفة الدعوى بنسبة (٢%) من قيمة الدعوى.

٤- للوزير أن يحدد مقدار التكاليف القضائية في دعاوى محددة بنوعها؛ بما لا يزيد على (٥%) من قيمة الدعوى المقدرة القيمة، وفق المعايير الآتية:

أ- نوع العلاقة بين المتخاصمين، ومدى تنظيمها.

ب- متوسط مدد التقاضي في نوع الدعوى.

ج- توفر الوسائل البديلة لحل النزاع وسهولتها.

د- التكلفة التشغيلية لنظر الدعوى.

المادة الثالثة:

تقدر التكاليف القضائية في الدعاوى التي يتعذر تقدير قيمتها لطبيعتها وفق الآتي:

١- تقدّر تكلفة تلك الدعاوى بمبلغ قدره ألف ريال.

٢- استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة؛ تقدر تكلفة الدعوى -غير مقدرة القيمة- التجارية والعمالية، بمبلغ قدره ألف وخمسمائة ريال.

٣- يجوز للوزير أن يحدد مقدار التكاليف القضائية في دعاوى محددة بنوعها غير مقدرة القيمة؛ بما لا يزيد على عشرة آلاف ريال وفق المعايير الآتية:

أ- نوع الدعوى وطبيعتها.

ب- متوسط مدة التقاضي في نوع الدعوى.

ج- التكلفة التشغيلية لنظر الدعوى.

المادة التاسعة:

مع مراعاة ما تقضي به المادتان (السابعة) و(الثامنة) من النظام؛ يصدر الوزير تصنيفاً للطلبات الواردة على القضايا وتكلفتها وإجراءات تحصيلها والإعفاء منها وردها وفق الآتي:

١. طلبات الاعتراض على الأحكام بما لا يزيد على عشرة آلاف ريال.

٢. الطلبات الإجرائية بما لا يزيد على ألف ريال.

٣. الطلبات التوثيقية المتعلقة بالبينات الداعمة والاطلاع على الوثائق والمستندات، بما لا يزيد على خمسمائة ريال.

- نهاية المشروع -

مسودة

شكرا لكم ,,